

دور قضاء الأحداث في ترسيخ المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث من

خلال اجتماعات محكمة النقض

دراسة مقدمة من طرف الاستاذين محمد الهيني وسمير ايت أرجدال لفائدة جمعية «ماما آسية» والمنجزة بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بتاريخ 28 فبراير 2018 .

التصميم:

الفرع الأول: مقابلة بين القواعد الدولية والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في ترسيخ المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث

الفرع الثاني: آفاق اصلاح عدالة الأحداث

دراسة مقدمة من طرف الاستاذين محمد الهيني وسمير ايت أرجدال لفائدة جمعية «ماما آسية» والمنجزة بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بتاريخ 2 فبراير 2018 .

تقديم

إذا كان الاختلاف بين إنحراف الأحداث وإجرام البالغين قد بات امراً مؤكداً، فإنه لا محيص عن وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث، وما ذلك الاختلاف الا مظهراً من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجرائية، التي غدت احد أهم المبادئ التي تشكل عصب السياسة الجزائية الحديثة، ومن هنا بدأ الاهتمام في الميدان التشريعي، من خلال تضافر الجهود لسن قانون جديد للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو الذين هم في خطر، والذي يعد تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحق الطفل، ويتجلى ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث وإقراره لتدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث الفضلى، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع.¹

وهكذا ينص الفصل 117 من الدستور المغربي على أنه يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

وتحدد المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)² في المرتكزات التالية :

1. أقرت عام 1985 وهي غير ملزمة.
2. المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظاً على سلامتهم.
3. مبدأ التناسب بين الفعل والاجراء.
4. تفعيل تدابير الإحالة واللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية مع موافقة الحدث.
5. اللجوء إلى سلب الحرية كمالأخيراً ولاقصر فترة ممكنة في حال استحالت البدائل.
6. فصل الأحداث عن البالغين في المراكز.
7. احترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات.
8. تشجيع مشاركة الحدث في الإجراءات.
9. سلب حرية الأطفال عمل له نتائج بالغة الأثر ولا يجب أن يلجأ إليه إلى في الجرائم الخطيرة.

¹ - ناصر السلامات، فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية، منشور بالموقع الإلكتروني :

<http://www.jc.jo/Jps/>

² - أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

10. لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبات بدنية بالأحداث.

11. في حال وضع حدث في مؤسسة ما يجب تأمين كافة الخدمات التربوية لتسهيل عملية إعادة الدمج في المجتمع.

12. بحث إمكانية إخلاء سبيل الحدث من حين توقيفه.

13. الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث وتطبيق مبدأ التناسب.

14. مما يعني الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط التهمة بل أيضاً:

v الوضع الشخصي، العائلي، الاجتماعي .

v الضرر الحقيقي الناتج عن التهمة.

v استعداد الحدث للتعويض للضحية والابتعاد عن مخالفة القانون في المستقبل.

15. إعطاء الصلاحية التقديرية لكل العاملين في نطاق قضاء الأحداث حيث تستعمل هذه الصلاحية لاتخاذ التدابير الأنسب في كل حال.

وبالمقابل حددت مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث الصادرة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990 قواعد التشريع وإدارة قضاء الأحداث في الأسس التالية:

- ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

- سن وانفاذ تشريعات تمنع اىذاء الأطفال والأحداث واساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

- عدم اخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو اي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية.

-متابعة سن وانفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

- سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرمًا ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار للحيلولة دون استمرار وضم الأحداث وايدانهم وتجريمهم.

-النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احوالهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز اخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

- تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانيات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن.

-سن تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من اساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

كما ان لجنة حقوق الطفل أصدرت مجموعة من التوصيات الرائدة الخاصة بعدالة الاحداث بمناسبة نظرها في تقارير الدول الأطراف بموضوع عدالة الاحداث الجانحين اثر مناقشتها لتقاريرها المقدمة في نطاق اعمال الاتفاقية، وقد تبلور أنشغال اللجنة وتفكيرها في شكل توصيات دعت باستمرار الى :

- اجراء اصلاح شامل لنظام عدالة الاحداث
- ادماج المعايير الدولية ذات الصلة في القوانين الوطنية مثل قواعد بيكين، مبادئ الرياض التوجيهية،قواعد الأمم المتحدة لحماية الاحداث المحرومين من حريتهم
- إيلاء أهمية قصوى لتدابير إعادة تأهيل الاحداث وإعادة ادماجهم في المجتمع
- اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح إدارة النظام القضائي الخاص بالأحداث
- إعطاء عناية لمسألة الحرمان من الحرية باعتباره آخر إجراء يمكن اللجوء إليه ولأقصر فترة ممكنة
- إعطاء عناية خاصة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم اثناء المحاكمة العادلة
- تنظيم برامج للتكوين حول المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة المهنيين العاملين في مجال الاحداث .
- حماية حقوق الانسان المحرومين من حريتهم اثناء المحاكمة العادلة
- التفكير في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من المفوض السامي لمركز حقوق الانسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة
- عدم الافراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية³

وسيرا على هدي هذه الاتفاقيات الدولية سن المشرع المغربي مجموعة من التوجهات الكبرى لحماية الأحداث في قانون المسطرة الجنائية تعرضت لها بالتفصيل مذكرته التقديمية وهي ترمي إلى حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

وقد سلك قانون المسطرة الجنائية في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛
- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛
- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و 485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاماً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بيكين النموذجية حول جنوح الأحداث؛

³ --احمد شوقي بنبوب، دليل حول عدالة الاحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية، منشورات المجلس

الوطني لحقوق الإنسان ، مطبعة المعارف الجديدة ، الطبعة الثانية، الرباط 2012.

- إسناد حق رعاية الصلح في الجرح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461)؛

- وإذا كان القانون قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة الذي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوءها « تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث و إنقاذه ».

ولم يفته أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأولياءه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالية للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المادة 501 وما بعدها).

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471.

وهكذا سنتعرض في هذه الدراسة لبحث مدى تناغم القواعد الدولية والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في ترسيخ المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث في الفرع الأول على أن تناول في الفرع الثاني آفاق اصلاح عدالة الاحداث على ضوء الإشكاليات القانونية والقضائية المثارة في الواقع والممارسة العملية اليومية لقضاة الاحداث.

الفرع الأول: مقابلة بين القواعد الدولية والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في ترسيخ المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث

سعت محكمة النقض من خلال اجتهاداتها المستقر عليها الى توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون في اتجاه ضمان محاكمة عادلة للحدث تراعي مصلحته الفضلى والقيم الكبرى لحقوق الانسان بما يجعل محاكمته ذات ابعاد واسس اجتماعية وتربوية إصلاحية وتهديبية أكثر منها زجرية لان القضاء لا يسعى من خلال اجتهاداته إلى معاقبة الاحداث الجانحين وإنما إصلاح سلوكهم لإعادة ادماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الجريمة من خلال النماذج التالية :

أولاً: سن المسؤولية الجنائية للحدث

نصت المادة 1/4 من قواعد بيكين على أنه في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط للانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري

ويتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، اي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فاذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى .

وانسجاما مع ذلك رفع المشرع سن الرشد الجنائي من 16 سنة إلى 18 سنة متدرجا بين مرحلة انعدام المسؤولية للأحداث دون سن 12 سنة ومرحلة نقصان الأهلية من 12 سنة إلى 18 سنة .

وتقوم فكرة حماية الأحداث الجانحين على أساس اجتماعي وأخلاقي مرتبط بضرورة مراعاة ضعف ادراكهم وتميزهم واختيارهم وباعتبارهم أيضا نتاج الظروف المحيطة بهم وهم مجرد ضحايا لها، ويتعين معاملتهم على أساسها، لأن الجنوح هو ظاهرة اجتماعية أكثر منها ظاهرة جنائية.

وقد تعامل قضاء محكمة النقض بمرونة كبيرة في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث تراعي المصلحة الفضلى لهم.

القاعدة *تناقض في تاريخ الإزدیاد وجوب إجراء خبرة أو فحص طبي لتقدير سن الحدث.

-يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فان لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الإزدیاد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي وبسائر الأبحاث التي تراها مفيدة لتقدير سن المتهم" .

لما كان من الثابت أن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ إزدیاده وان المحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبها الفصل 515 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملامحه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

قرار عدد 8190 صادر بتاريخ 12 دجنبر 83، ملف جنحي عدد 1818، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36ص230.

-لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ-18 سنة كاملة تاريخ وقوع الفعل الجرمي، وان مسالة تحديد السن مسالة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

عقود الإزدیاد التامة الصحيحة شكلا الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصين ترايبا هي الأولى من غيرها-محضر الضابطة القضائية- لإثبات هوية أصحابها، فكان كذلك على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما جاء في العقد السالف ذكره لتقدير سن المتهم عند وقوع الفعل المنسوب إليه وتقرير النتيجة القانونية المناسبة، ولما لم تفعل فإنها قد جردت قضاءها من كل أساس واقعي وقانوني وجعلت قرارها عرضة للنقض والابطال .

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- عدد 7/2000 صادر بتاريخ 98/4/2 في الملف الجنائي عدد 93/20926 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 53 و54 و438 وما يليها.

-يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 18 سنة كاملة

يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فان لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الإزدیاد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي بسائر الأبحاث التي تراها مفيدة لتقدير سن المتهم.

لما كان من الثابت إن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده وان المحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبه الفصل 155 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملامحه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 1983/12/12 عدد 8190 في الملف الجنائي عدد 1818 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 و36 و230 ومايليها.

وهكذا أكد القضاء على وجوب مراعاة سن الرشد الجنائي لدى الحدث، قبل اتخاذ أي قرار أو إصدار أي حكم في حقه، وفي حالة وجود خلاف أو أي شك حول السن الحقيقي للحدث، يعمد الى اصدار أوامر أو قرارات بإجراء خبرة طبية في هذا الشأن، وكذا القيام بالأبحاث التي يراها مفيدة لاحترام السن تلافيا لحدوث ما من شأنه الإخلال بروح القانون، والغاية المقصودة منه بحماية المصلحة الفضلي للحدث.

ثانيا: قضاء متخصص للأحداث

انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث عمل المشرع المغربي على إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)،

وهكذا تنص المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

كما تنص المادة 701 على أنه تبت المحكمة في الجرح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

وتتكون غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث المادة 489 ، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

كما تتكون غرفة الجنايات للأحداث المادة 490، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وحيث اعتبر قضاء محكمة النقض ان تشكيل المحاكم من النظام العام ويجب أن يتضمن على ما يفيد ان المحكمة التي اصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية.

-يجب تحت طائلة البطلان أن يكون احد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية وهي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- عدد 2462 صادر عن غرفتين بتاريخ 86/3/21 ملف جنائي عدد 15887/85- منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف الجزء الأول ص76.

*حدث: في الجنايات يجب أن يكون ضمن الهيئة الحاكمة قاضيا للأحداث

-فيما يتعلق بجنايات الأحداث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه إن نظر في القضية " الفصل 23 من المقتضيات الانتقالية".

-لما كان المدان لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت اقترافه الجريمة، ولما كان القرار المطعون فيه لا يفيد أن الهيئة التي إدانته كان يوجد قاضي للأحداث ضمن أعضائها مما يعد خرقا للقانون للمجلس أن يثيره تلقائيا.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا - عدد 941 صادر بتاريخ 17 شتنبر 81، ملف جنائي، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص124.

-فيما يتعلق بجنايات الأحداث تحت طائلة البطلان أن يكون احد أعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي من الوجوه إن نظر في القضية " الفصل 23 في المقتضيات الانتقالية".

لما كان المدان لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت اقترافه الجريمة ولما كان قرار المطعون فيه لا يفيد أن الهيئة التي أدانته كان يوجد قاضي للأحداث ضمن أعضائها. مما يعد خرقا للقانون للمجلس أن يثيره تلقائيا.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا - بتاريخ 81/9/17 عدد 941 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص214 وما يليها.

-يتعرض للنقض القرار الذي يقضي بإدانة حدوث دون الإشارة إلى أن احد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته هو قاض للأحداث.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا - عدد 4/1104 صادر بتاريخ 02/5/22 ملف جنحي عدد 2001/19797 منشور بمجلة الملف عدد 1 ص151

-تشكيل هيئة الحكم من النظام العام يثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى

-إذا لم يثبت من تنصيبات القرار المطعون فيه ولا محضر الجلسة المكمل له أن رئيس المحكمة المشكلة للنظر استئنافيا في الجناية المنسوبة للحدث يحمل صفة مستشار للأحداث وفق ذلك يجعل تشكيل المحكمة المصدرة لذلك القرار يتم وفق المتطلب قانونا ويعد خرقا لإجراء جوهري للمسطرة الجنائية يثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام ويعرض القرار المطعون فيه بالنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا - رقم 226/162 صادر بتاريخ 05-05/2، ملف جنائي عدد 04/206، منشور بمجلة محاكم مراكش العدد الثاني -مارس ص251.

-*تشكيل هيئة الحكم من النظام العام.

-خرق الإجراءات الجهرية للمسطرة يثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام.

-طبقا للمادة 370 المادة 494 من قانون المسطرة الجنائية فانه إذا لم يثبت من تنصيبات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة المكمل له أن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون وان رئيس الغرفة المصدرة لذلك القرار يجعل صفة مستشار للأحداث فان القرار يكون باطلا ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا عدد 02/770 صادر بتاريخ 05/06/22، ملف جنائي عدد 05/8723 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 255.

-حيث لنن كانت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مشكلة من رئيس ومن أربعة مستشارين إلا إنها لم تضمن أية إشارة إلى كون رئيسها قاضيا للأحداث مما تبقى معه تلك التشكيلة مخالفة لأحكام المادة 494 السالفة الذكر والتي يستوجب أن يكون رئيس الغرفة مستشارا للأحداث ومن تم فطالما أن المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر.

-إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها يكون القرار المطعون فيه قد شابته خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بسبب خرقه لمقتضيات المادة 494 المشار إليها أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا -الغرفة الجنائية-عدد2/918 صادر بتاريخ 06/6/7، ملف جنحي عدد 5/24590 منشور بمجلة المعيار عدد 38 ص 188.

*حدث: لا يمكن إحالته على محكمة الجنايات بل على غرفة الأحداث.

ينقض قرار غرفة الاتهام الصادر بإحالة حدث اعتراف جريمة الاغتصاب قاصرة على محكمة الجنايات عوضا عن محكمة الأحداث عملا بمقتضيات الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا عدد(س15) الصادر بتاريخ 191/10/21، منشور قضاء المجلس الأعلى عدد 23 ص 58.

يتعرض النقض للنقض القرار الذي يقضي بإدانة حدث دون الإشارة إلى أن احد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته هو قاضي للأحداث.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 02/5/22 تحت عدد 4/1104 في الملف الجنحي عدد 01/19797 منشور بمجلة المجلس الأعلى الملف عدد 1ص151ومايليها.

ثالثا: سرية الجلسات والاحكام .

تنص المادة 14/2 من قواعد بيكين النموذجية على أنه يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن يتم في جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وان يعبر عن نفسه بحرية "

كما أكدت المادة 15/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون الأحداث لحضور الوالدين او الأوصياء واشترآكهم في الإجراءات او استبعادهم ان كان ذلك ضروريا لصالح الحدث

وإذا كان الفصلان 123 و 125 من الدستور ينصان على علانية الجلسات وإصدار الاحكام حماية للثقة في القضاء ولاضفاء رقابة مجتمعية عليه فانهما استثنيا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك ومن بينها جلسات قضاء الاحداث والحكم فيها بحيث تكون المناقشات سرية كما أن الحكم يصدر في جلسة سرية مراعاة لنفسية الحدث ولحمائته من الوصم الاجتماعي الذي قد يلحقه من جراء العلنية .

وهكذا نصت المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية على أنه

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

كما نصت المادة 479 من نفس القانون على أنه يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك⁴.

ومن المهم الإشارة انه تصدر الأحكام في جميع القضايا بصفة علنية، حتى ولو نوقشت القضية في جلسات سرية، كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر خرقاً لمبدأ العلنية باطلاً.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً - عدد 1426 الصادر بتاريخ 2010/12/9 في الملف عدد 2010/10/6/14139، نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء 8 سنة 2011 ص 58.

- إن إشارة القرار إلى صدوره بصفة ابتدائية وسرية، لا يجعله باطلاً، لأن محكمة الاستئناف الجنائية تصر قراراتها علنياً ولو تعلق الأمر بجلسة سرية، انتهائية وليست ابتدائية لان العبرة بالوصف القانوني لا القضائي.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً - عدد 10/162 المؤرخ في 2009/01/28 ملف جنحي - عدد 08/10/6/16650، منشور بمؤلف عمر أزوكار، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2012 ص 14.

- إن مقتضيات الفصل 535 من ق م ج فيما يخص صدور الحكم في جلسة سرية تخص الإجراءات المتخذة أمام قاضي الأحداث ابتدائياً وأنه لا وجود لأي نص يشير إلى صدور الأحكام الاستئنافية في جلسة سرية كما هو الشأن في التنصيص على إجراء المناقشة في جلسة سرية.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً - بتاريخ 97/2/25 عدد 270 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 239 وما يليها.

- إن مشاركة قاضي الأحداث في الغرفة الجنائية أو الجنحية الموكول إليها محاكمة الحدث وفي جلسة سرية مقرران تحت طائلة البطلان.

⁴ - ونوه بتجربة متميزة للمملكة الأردنية تمكن الشهود الأطفال من الإدلاء بشهادتهم بغرفة مرتبطة بالمحكمة عبر شبكة الربط التلفزيوني دون رؤيته من طرف المتهم أو أسرته مما يوفر ثقة أكبر للطفل وتخفف من معاناة الطفل المجني عليه أثناء المحاكمة، يراجع: رنا إبراهيم سليمان العطور: العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون العدد 29 ص 266 وما بعدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/4/7 عدد 6454 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 224 وما يليها.

رابعاً: الحق في الدفاع وموازرة محام

تنص المادة 15/1 من قواعد ببيكين على " أن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو ان يطلب ان تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك " وفي هذا الاطار نص الفصل 120 من الدستور على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.⁵

وتطبيقا لهذا المقتضى الدستوري تنص المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية على انه تكون موازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه..."

وتنص المادة 475 من نفس القانون على أنه يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات. وإذا لم يختار الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

ويأتي هذا التعيين في اطار المساعدة القضائية انسجاما مع احكام الفصلين 120 و121 من الدستور. والواقع ان اغلب المحامون لا يعطون أهمية كبرى للمساعدة القضائية عموما والمساعدة القضائية بخصوص الاحداث، فالأمر في اغلب الأحوال يتعلق بتعيين شكلي استجابة للقانون اكثر منه دفاع عن حقوق الحدث و ضماناته في المسطرة ،مما يعطل المصلحة الفضلى للأحداث.

خامساً: فصل قضية الأحداث عن الراشدين

تنص المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية على أنه تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث".

⁵ - يوسف وهابي، حضور ودفاع المحامي أمام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2004.

-سعد بنجبور :دور الدفاع في قضايا الاحداث على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المطبعة دار القلم -الرباط 2010.

ويعد مبدأ فصل الأحداث عن الرشداء اثناء المحاكمة مبدأ أصيل في عدالة الاحداث وفقا للاتفاقيات الدولية،وبالنظر لأهميته فقد سعى قضاء محكمة النقض الى مراقبة مدى تقييد محاكم الموضوع له ونقض كل القرارات التي لم تراعى المبدأ وتصونه.

متهمون رشداء وأحداث- وجوب فصل قضية الأحداث.

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية انه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالإحداث. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين بمن فيهم الحدث من دون مراعاة للمقتضيات القانونية الخاصة بالأحداث سواء تلك المتعلقة بالمتابعة أو المحاكمة وتشكله الهيئة يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 1478 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/8/6/4461 التقرير السنوي لمحكمة النقض 2016ص131

-إن المتهم الحدث لم يتم القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد ، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- عدد 10/393 الصادر بتاريخ 25/3/2009 في الملف عدد 08/10/6/16268 نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء 2 السلسلة 1 ص92.

سادسا: تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

ترتبط المصلحة الفضلى للحدث بطبيعة ونوع التدبير المتخذ في حقه ومهما اختلف تصنيفاتها في القواعد الخاصة بالأحداث ، الا انها على خلاف العقوبة تبقى اخف ضررا والنتيجة ان الحدث يستقيم ويتم تقويمه اذا استجاب للعلاج حسب نجاعة التدبير ومساهمته في انقاده من الانقياد الى الجنوح والاجرام ، او سوء اختيار التدبير وفشله في استيعاب الحدث وإصلاح انحرافه الاولي ومن هنا بداية مسلسل الجنوح داخل مؤسسات تنفيذ التدابير⁶.

فهذه التدابير تهدف الى الحماية والتقويم والتهديب ،ووسيلة المجتمع في مواجهة انحراف وجنوح الاحداث ،لكن ينبغي التمييز بين التدابير المقررة في حق الاحداث الجانحين الهادفة الى حمايتهم ورعايتهم وتربيتهم ،والتدابير الوقائية المقررة لمواجهة الخطورة الاجرامية عند البالغين والتي تقرر وفق الشروط والأوضاع الواردة في النظم العقابية⁷

⁶ -محمد العمري ،حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي،مكتبة الرشاد سطات ،الطبعة الأولى 2017 ص 34.

⁷ -محمود سليمان موسى،علم العقاب ومعاملة المذنبين،قواعده ونظرياته وتطبيقاته،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004 ص 34

وهذه التدابير في حقيقتها تدابير تربوية ذات طبيعة قضائية تستهدف الإصلاح والتقويم وإعادة التنشئة ، وهكذا تنص المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر.

كما تنص المادة 474 من نفس القانون على أنه إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقاءه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيًا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية.

وفي هذا الإطار نصت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على مختلف تدابير التصرف في القضايا ، بحيث تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي :

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
2. الوضع تحت المراقبة.
3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
4. فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.
5. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
7. الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.
8. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

2-18 لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

وتنص القاعدة 19 على انه يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً يلجأ اليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضى بها الضرورة.

والهدف من الإيداع حسب القاعدة 26 هو تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، وتوفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً .

وقد شددت اجتهادات محكمة النقض على ضرورة صيانة المبدأ كأصل عام مراعاة للطبيعة الاجتماعية والاصلاحية لمحاكمة الاحداث

-إن الحدث الذي لا يبلغ عمره 18 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب

الحكم الجنائي عدد 289 (س4) الصادر بتاريخ 1971/1/28، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 2 ص53.

-إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ-18سنة كاملة وان سن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

إن الحدث الذي لا يبلغ عمره-18سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 71/1/28 عدد 289 منشور قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 343 وما يليها.

سابعا -تعويض التدابير

- نصت القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على مبادئ توجيهية في اصدار الأحكام والتصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة وهي :

1. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
2. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.
3. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسبة آخر.
4. يكون خير الحدث هو العامل الذي يستشرد به لدى النظر في قضيته.

17-2 لا يحكم بعقوبة الاعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

17-3 لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

17-4 للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت.

وفي نفس الاتجاه تنص المادة 483 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تغل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

و يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

- "الأحداث" تعويض التدابير-شروطه

-لا يجوز للمحكمة ، بمقتضى الفصول 515 و516 و517 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بصفة استثنائية وحسب شخصية المجرم الحدث وبموجب قرار معلل، تعويض التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أو تتميمها بغرامة مالية أو عقوبة حبسية، في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 12 سنة

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- عدد 6663 صادر بتاريخ 22-10-96 الغرفة الجنائية ملف جنحي عدد 89/17751/17749 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 67 ص163.

وهكذا قررت بان الحدث الذي لم يبلغ عمره 18 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه-بالنسبة للجنايات والجنح الا تدبير الحماية والتهديب المنصوص عليها قانونا ويمكن لهيأة الحكم الحدث أن تعوض في حق الحدث الذي تجاوز عمره 18 سنة بموجب مقرر معلل التدابير المذكورة أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن "الفصلان 516 و517 من ق م ج".

وحيث ان القرار المطعون فيه اقتصر في تعليله لما قضى به بالنسبة لما ذكر على ما يلي :

وحيث ان المحكمة اعتبارا منها لخطورة الجريمتين المقترفتين من المتهم ارتأت استبدال التدابير المنصوص عليها بالنسبة للمجرمين الاحداث بعقوبة حبسية عن الحد الأدنى المحدد في القانون للجريمة الأشد

وان المحكمة رغم تأكدها على أن عمر المتهم لم يبلغ 16 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها عوضت التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 517 من غير أن تغل ذلك بصورة خاصة تعليلا كافيا الحدث ببرر الخروج من مبدأ العام إلى الاستثناء.

قرار عدد 7720 صادر بتاريخ 84/10/9، ملف جنحي عدد 19146-19045 منشور بمجلة قضاء الاعلى عدد 37-38 ص260.

إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ-18سنة-كاملة وان السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

إن الحدث الذي لا يبلغ عمره-18سنة-لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/1/28 عدد 289 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص343 وما يليها.

-ينص الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية على انه يجوز بصفة استثنائية لهيئة الحكم نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما ارتأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي على حدث لم يبلغ عمره 16سنة بالحبس من أجل هتك العرض بالعنف والسرقعة والعنف من غير تعليل بصورة خاصة.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 69/2/20 عدد 359 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص106 وما يليها.

-*يتوجب على غرفة الأحداث الجنائية حين تقرر استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج واستبدالها بعقوبة حبسية أو مالية، أن تعلل منحها بتعليل خاص. إن انعدام التعليل الخاص في حالة استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج بعقوبة حبسية للحدث الجانح ، يجعل القرار خارقا.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- عدد: 12/180 المؤرخ في: 2007/04/11 ملف جنحي عدد 2006/17954 121.

ان الحدث الذي يبلغ عمره 18 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات أو الجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهديب وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على الحدث لم يبلغ 18 سنة دون الاتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهديب.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 20 فبراير 1669 تحت عدد 402 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 102ص52 وما يليها.

يحق لمحكمة الأحداث أن تعوض تدابير الحماية والتهديب بعقوبة حبسية أو مالية بالنظر إلى شخصية وظروف الحث الجانح، شريطة أن تعلل قرارها بتعليل خاص بهذه النقطة .

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- عدد 10/162 المؤرخ في 2009/01/28 ملف جنحي - عدد 08/10/6/16650 منشور بمؤلف عمر أزوكار ،قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية ،منشورات دار القضاء بالمغرب ،الطبعة الأولى 2012 ص14.

-لا يجوز للمحكمة بمقتضى الفصول 515-516-517 من قانون المسطرة الجنائية إلا بصفة استثنائية نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المتابع عنه بموجب مقرر تغل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 وتتمها بغرامة أو عقوبة حبس وذلك إذا رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للنقض المقرر المشار إليه أن لم يكن معللا بأسباب خاصة.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 70/4/16 عدد 548 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 257 وما يليها.

-الحدث الذي لم يبلغ عمره 18 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه بالنسبة للجنايات والجنح التدبير الحماية والتهديب المنصوص عليها قانونا ويمكن لهيأة الحكم الحدث أن تعوض في حق الحدث الذي تجاوز عمره 12 سنة بموجب مقرر التدابير المذكورة وتتمها بغرامة أو عقوبة سجن "الفصلان 516 و517 من ق م ج".

وان المحكمة رغم تأكدها على أن عمر المتهم لم يبلغ 18 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها عوضت التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 517 من غير أن تغل ذلك بصورة خاصة تعليلا كافيا الحدث بيبّر الخروج من مبدأ العام إلى الاستثناء، من حيث مراعاة شخصية المجرم الحدث كسوابقه ،الأمر الذي يعرض القرار للنقض والابطال

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 84/10/9 عدد 7720 في الملف 19045 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص52 وما يليها.

-لا يجوز للمحكمة ، بمقتضى الفصول 515 و516 و517 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بصفة استثنائية وحسب شخصية الحدث وبموجب قرار معلل، تعويض التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أو تتمها بغرامة مالية أو عقوبة حبسية، في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 12 سنة.

قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- بتاريخ 92/10/22 عدد 6663 في الملف عدد 898/17751/17749 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 67 ص163 وما يليها.

بمقتضى الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يتخذ في شأن الحدث الذي لا يبلغ 18 سنة في قضايا الجنايات، أو الجنح إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها.

وبمقتضى الفصل 517 من نفس القانون بصفة استثنائية يجوز لهيأة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بموجب مقرر تغل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتمها بغرامة أو عقوبة سجن.

إن المحكمة لما قضت على حدث بعقوبة حبسية دون الاتيان بتعليل خاص لتوقيع هذه العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/1/3 تحت عدد 1/30 في الملف عدد 2001/15586 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 170.

-يتعرض للنقض الحكم القاضي على المتهم الحدث بعقوبة السجن من اجل المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار دون أن يعلل وان يبرر العقوبة المحكوم بها.

الحكم الجنائي عدد 289 (س4) الصادر بتاريخ 1971/1/28، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 2 ص 53.

وبتفحص هذه الاجتهادات المستقر عليها لدى محكمة النقض يبدو الاتجاه السليم للمحكمة في جعل الأولوية للتدابير على حساب العقوبة الحبسية لدرجة ان القضاء يتشدد في الانتصار للأصل ويتطلب تفسيراً خاصاً للاستثناء، هذا التفسير الذي تعتمدة محاكم الموضوع يخضع لرقابة قضاء النقض، والذي كثيراً ما لا يقنعها، ويظهر هذا من الكم الهائل للاجتهادات في هذا الباب، بحيث انها اعتبرت غير ما مرة ان خطورة الجريمة لا تكفي لوحدها لتعليل الاستثناء وانما يلزم ان تضاف اليها ظروف او شروط أخرى كسوابق الحدث، وهذا من شأنه تفعيل الحماية الإجرائية والموضوعية للحدث ومراعاة مصلحته الفضلي في الإصلاح والتهديب وليس العقاب.

وإذا كانت صلاحية القاضي تنتهي فور صدور الحكم في النزاع، فإن المهمة العلاجية المنوطة بقضاء الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث، الأمر الذي يتطلب من قاضي الأحداث عدم تحديد مدة التدبير مسبقاً حتى يبقى هذا التدبير قابلاً للتكيف مع متطلبات العلاج وفقاً لما تنص عليه المواثيق الدولية، الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات الحديثة إلى افساح المجال امام قاضي الأحداث وهو يتابع مراحل تنفيذ التدبير المتخذ، إن اتضح له ان هذا التدبير غير ملائم لحالة الحدث في نوعه أو مدته امكنه تبديله بأخر أو تعديل مدته أو نظامه طبقاً للمواد 481 و501 و516 من قانون المسطرة الجنائية⁸.

ثامنا - المسؤولية المدنية عن أفعال الأحداث

يتحمل المسؤولية المدنية عن الأحداث أولياء أمورهم باعتبارهم قاصرين عديمي الأهلية أو ناقصيها لا خلالهم بقواعد الإشراف والرقابة عليهم طبقاً للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما".

وقد حرص قضاء محكمة النقض على ضرورة مراعاة مقتضيات المسؤولية المدنية عن أفعال الأحداث القاصرين لانعدام صفتهم في التقاضي مطالبين أو طالبين التعويض أي سواء اكانوا فاعلين ام ضحايا

⁸ -محمد الإبراهيمي: تصورات حول اصلاح عدالة الأحداث، المجلة الالكترونية لقضاة محاكم فاس العدد السابع أكتوبر 2008 ص 13
حميد الوالي: المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث، المجلة الالكترونية لقضاة محاكم فاس العدد السابع أكتوبر 2008 ص 35.

وهكذا قصت محكمة النقض "ان المحكمة حكمت بتعويض مدني يؤديه الظنين مع أنه قاصر فكان الأنسب ان يحكم على والده"

قرار محكمة النقض تحت عدد 5442 وتاريخ 15/9/1983، مجموعة قرارات محكمة النقض المادة الجنائية الجزء الأول 1966-1986 اعداد ادريس ملين، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية اصدار 1987 ص 571.

- بلوغ الحدث الجائح سن الرشد، يجعله مسؤولاً مدنياً في مواجهة الضحية الذي أصبح هو الآخر راشداً بأداء التعويض عن الطلبات المدنية.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً عدد 10/162 المؤرخ في 28/01/2009 ملف جنحي - عدد 08/10/6/16650 منشور بمؤلف عمر أزوكار، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2012 ص 14.

المطالبة بالحق المدني: وجوب تقديمها من طرف الممثل القانوني للقاصر ولو جلبت له منفعة.

إن قبول المحكمة لطلب التعويض المقدم من طرف الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد وقت رفع الدعوى، بعلة أن الطلب يهدف إلى جلب المنفعة يعتبر خرقاً للقانون، لكون الفصل 1 من ق.م.م. جاء مطلقاً ولم يستثن أي متقاض، وهو ما تؤكد المادة 353 من ق.م.ج التي تنص على أنه إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو قصور ولم يكن له ممثل قانوني فللمحكمة أن تعين لهذا الغرض وكيلًا خصوصياً.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً- عدد 2/1187 الصادر بتاريخ 5/11/2008 في الملف عدد 07/2/6/10392 نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء 2 السلسلة 1 ص 143.

- الحكم على الحدث بالتعويض دون الإشارة إلى المسؤول المدني.

إن القرار الذي قضى في الدعوى المدنية التابعة على الحدث المدان شخصياً بالأداء لفائدة ورثة الضحية تعويضاً مدنياً دون الإشارة في منطوقه إلى المسؤول المدني، التي هي والدته، يكون خرقاً للقانون يتوجب نقضه.

قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقاً- عدد 10/1930 الصادر بتاريخ 12/11/2008 في الملف 08/15293 نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء 2 السلسلة 1 ص 89.

الفرع الثاني: آفاق اصلاح عدالة الأحداث

إن نظام العدالة الجنائية بمنظورة الجديد يقوم على اساس معاملة الحدث بطريق تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً ايجابياً في بناء المجتمع، وجعل الحدث مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند اليه، وبذلك فان الفلسفة الجديدة التي تضمنها قانون الأحداث الجديد تقوم على أساس العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدرته الايجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية، كما تهدف الى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

وعليه، فان نظام العدالة الجنائية الإصلاحية وفقاً لقانون الأحداث الجديد يركز على المعتدي والضحية

والمجتمع وبذلك تُعد العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان، وان الأخذ بالفلسفة الجديدة في قانون الأحداث للعدالة الإصلاحية يؤدي إلى:

1. تساعد المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحادث) على القيام بأدوار فاعلة وتعمل على صيانة حقوقهم جميعاً.
2. تهدف إلى إعادة إدماج الحادث الذي في نزاع مع القانون أو من هو في خطر في مجتمعاتهم، كونها – العدالة الإصلاحية- تراعي المصالح الفضلى للحادث.
3. تحقق العدالة الإصلاحية أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة.
4. تساعد على التخفيف من ازدحام المحاكم ودور التأهيل والايواء ذلك أن الاكتظاظ في هذه الاماكن قد ينجم عنه تبادل الانماط الجرمية عند الاختلاط.
5. تساعد العدالة الإصلاحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية التي تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية وإيداع وتوقيف الذي يترتب عليه إضافة كلفة اقتصادية تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها، الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال العدالة الإصلاحية.
6. تساهم العدالة الإصلاحية بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركته فعاله في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج التحول والمساعدة القانونية والعمل النافع للمجتمع وبرامج الرعاية والتأهيل.
7. برنامج العدالة الإصلاحية يؤدي إلى إنشاء قضاء متخصص للأحداث، ويتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية.
8. تساعد العدالة الإصلاحية على تفريد دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية سعياً للإرتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل.
9. الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة الاندماج والتأهيل والأخذ بأساليب التدابير غير الاحتجازية⁹.

أولاً: إشكاليات عملية

ان الممارسة اليومية لمجال قضاء الأحداث وتتبع اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الموضوع وتقييمها تكشف عن مجموعة من الإشكاليات العملية ذات الطابع التشريعي التي لا يسعف فيها العمل القضائي لارتباطها بتدخل المشرع والتي يتعين التعاطي معها لضمان عدالة ناجعة ومتطورة لقضاء الاحداث ومنها :

-فضاء المحكمة غير مساعد بالمرّة امام محاكمة عادلة للأحداث بحيث يمس بمبدأ سرية الجلسات والحكم، ويؤثر سلبياً على نفسية الاحداث امام مشاهدة الاغيار وضباط الشرطة القضائية والمتهمين، ويقترح هنا احداث اقسام لعدالة الاحداث على غرار اقسام قضاء الاسرة

-تفشي مبدأ أسبقية تنفيذ العقوبة الحبسية على التدابير في العديد من التطبيقات القضائية لمحاكم الموضوع مما يخل بالمصلحة الفضلى للأحداث، بحيث أصبحت المعادلة الحمائية معكوسة نتج عنه تضخم في عدد الأحداث المعتقلين .

⁹ -للمزيد من التفاصيل حول العدالة الإصلاحية للاحداث يراجع :- ناصر السلامة، فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم

العدالة الإصلاحية، منشور بالموقع الالكتروني: <http://www.jc.jo/Jps/>

-صعوبة تعيين محامين في اطار المساعدة القضائية تؤدي في الغالب الى تأخير البت في ملفات الأحداث،فضلا عن عدم إيلاء بعض المحامين الأهمية اللازمة لهذه القضايا في اعداد المرافعات وتقديم الملتزمات

-اشكال بلوغ الحدث المودع مؤقتا بمراكز الطفولة لسن الرشد الجنائي ،حول الجهة التي يمكنها ان تضع حدا لتدبير الإيداع ،فهل يتخذه مدير المركز او النيابة العامة،او المحكمة المصدرة للحكم ،أم يبقى بالمركز إلى حين صدور حكم آخر

-افتقار المحاكم الابتدائية في نفوذها الترابي للمؤسسات والمصالح والمعاهد والجمعيات مما يجبر قاضي الاحداث على تسليم الحدث لأبويه او ايداعه بالسجن .

-عدم وجود تخصص حقيقي وكامل لقضاة الاحداث او النيابة العامة لانهم يكفون بمهام أخرى غيرها .

-ارتفاع كبير لحالات الفرار من المراكز التربوية والاصلاحية ،مما يفرغ هذا التدبير من جدواه ويؤثر على قناعة القاضي في اختيار هذا التدبير بدل العقوبة السالبة للحرية

-عدم وجود سيارات خاصة بمراكز حماية الطفولة لنقل الاحداث الذين يتم نقلهم بواسطة سيارات الشرطة صحية الجناة الراشدين

-رفض بعض أولياء الأمور لتدبير التسليم

-اختيار قاضي الاحداث اخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة قد يعيقه عدم وجود مندوبي الحرية المحروسة الدائمين او المتطوعين مما يتعذر معه اتخاذ هذا الاجراء لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث

-عدم وجود مؤسسات لاستقبال الاحداث المنحرفين الذين يعانون من اعاقات جسدية او ذهنية او عقلية

-غياب احصائيات رسمية ودقيقة لجنوح الاحداث وضعف الدراسات العلمية للظاهرة

-عدم تفعيل آلية التجنيح القضائي في قضايا الاحداث

-ندرة اعتماد مساطر الصلح في قضايا الاحداث

-ضعف تفعيل مسطرة حفظ الملفات بالنسبة لجرائم الاحداث

-تفعيل مقتضيات تدابير الحراسة المؤقتة في مرحلة البحث التمهيدي بامر من النيابة العامة يبقى ضعيفا الى منعدم بشهادة القضاة الممارسين

-ضعف فعالية الحق في الدفاع بالنسبة للحدث لاسيما في حضور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتقديم المحامي لوثائق او ملاحظات كتابية لضابط الشرطة القضائية ومواكبة اطوار البحث والاستجواب

-إشكالية تغيير التدابير على مستوى النيابة العامة والتي تمتنع عن تقديم ملتزمات بتغيير إيداع الإيداع بالسجن بتدبير اخر من طرف القضاة او المستشارين المكلفين بالأحداث او على مستوى التنفيذ اذ تطول مدة الانتظار بالمؤسسات العقابية قبل استبدال الإيداع بالسجن بمراكز حماية الطفولة

-معوقات تحد من فعالية نظام الحرية المحروسة مرتبطة أساسا بالمشاكل المادية والبشرية وعلى رأسها صعوبات التنقل والتهديد الذي قد يتعرض له المندوب وعدم الانسجام والثقة بين الاسرة والمندوب مما ينعكس على تأهيل الاحداث

-التضخم الجنائي لجرائم الاحداث بتجريم التشرذم والتسول وهي ظواهر اجتماعية مرتبطة بالفقر اكثر منها ظواهر إجرامية

ثانيا :المدخل التشريعية لإصلاح عدالة الاحداث

إن مواجهة الإشكاليات العملية التي تثيرها احكام واوامر وقرارات عدالة الاحداث يفرض تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث في مشروع قانون المسطرة الجنائية بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السماح والشرعة الدولية في هذا الصدد، من خلال سن مجموعة من التدابير الحمائية للأحداث:

- التأكيد أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وان الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له

- إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية

- تفقد السجون ومراكز الملاحظة شهريا من طرف النيابة العامة أو الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية

- منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة في المؤسسات السجنية

- إسناد مهمة إجراء الأبحاث الاجتماعية للمساعدات الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم

- ضرورة تعليق قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز 15 سنة في السجن مع اشتراط ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية.

- إمكانية تغيير العقوبة السالبة للحرية بالعمل لفائدة المنفعة العامة.

- تعيين قاضي الأحداث من طرف الجمعية العمومية للمحكمة .

- إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية

- تمديد الحماية المكفولة للأطفال الموجودين في وضعية صعبة إلى حين بلوغهم 18 سنة

- تفعيل آلية التجنيح القضائي في قضايا الاحداث ومأسستها وتشجيع القضاة على تفعيلها بتدخل المشرع بتنظيمها وتحويلها من ممارسة قضائية إلى مؤسسة قانونية كلما تعلق الامر بجناية وكان الضرر الناتج عنه محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا

-الحاجة لتفعيل بدائل الاحتفاظ

-اجبارية الفحص الطبي حال الاحتفاظ بالحدث

-التسجيل السمعي البصري من طرف ضباط الشرطة القضائية لاستجابات الأحداث وترفق نسخة من التسجيل بالمحضر لتقاضي التعذيب

-تقديم الحدث المحتفظ به لوكيل الملك او الوكيل العام للملك قبل انتهاء المدة الأصلية

- اضافة تدبير وقائي شخصي ملائم للأحداث يتمثل في مؤسسة لتقويم الانحراف
- رفع التجريم على بعض جرائم الاحداث كالتشرد السكر العلني والمخدرات لمواجهة ظاهرة التضخم الجنائي بإحالتهم على مؤسسات الحماية الاجتماعية او مراكز التربية والتتبع الصحي .
- الحاجة لإحداث مرصد وطني للطفولة الجانحة
- تسوية النزاع بين الضحية والحدث الذي في نزاع مع القانون وما قد يتضمنه من جبر الضرر أو إصلاحه أو تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به
- الأخذ بالآليات المتابعة في حالة سراح لقاء كفالة أو تعهد شخصي.
- تفعيل المراقبة القضائية كأحد أساليب العدالة الإصلاحية.

ومن المهم الإشارة ان المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تعتبر أن أي قرار يعنى بنزاع طفل مع القانون يجب أن يحترم النقاط التالية: 1/ مصلحة الطفل الفضلى, 2/ مبدأ عدم التمييز, 3/ الحق في الحياة والتنمية, 4/ احترام خصوصية الطفل ومبدأ نسبية الحكم

وتعمل هذه المنظمة على تشجيع إنشاء نظام قضائي مستقل ومختص للأحداث واللجوء إلى برامج التحويل للحد من تعرض الحدث لخطر الدخول في النظام القضائي, انه من المهم لاتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الطفل من التعرض للعنف والاستغلال. الهدف من عدالة الأحداث هو الإصلاح وإعادة التأهيل وليس العقاب. تعتبر المنظمة أن مثل هذا النظام لا يمكن بلوغه من دون برامج تربوية و برامج الرعاية والإرشاد الاجتماعي¹⁰. وتساهم العدالة الإصلاحية بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج المساعدة القانونية والاجتماعية والعمل النافع للمجتمع وبرامج الرعاية والتأهيل.

-المراجع المهمة ذات الصلة بالموضوع :

- احمد محمد كريس، إجراءات البحث الماسسة بالحرية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى الرباط 2010
- احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.
- إدريس الكتاني، ظاهرة انحراف الأحداث، مطبعة التومي، الطبعة الأولى، الرباط 1976.
- أكرم نشأت إبراهيم ،جنوح الأحداث في العراق ،بغداد 1960.
- أنور محمد الشراوي، انحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1977.

- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،2009.
- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة،1991.
- حمدي عبد الحارس البخشونجي، ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1996.
- جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت 1970.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى الإسكندرية،مصر 2007.
- رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى ، الرياض 1990.
- زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن،2003.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة 2001.
- عباس الحسني وحمودي الجاسم ، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ، بغداد 1967.
- عبد الرحمان مصلح الشراي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2002.
- عبد العزيز فتح الباب ، بحوث ودراسات في جنوح الأحداث ، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1982.
- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1991.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان 2004.
- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والموجهة، دراسة مقارنة، منشورات جامعة المنصورة، مصر 1995.
- فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية، والمعاملة العقابية،جامعة القاهرة1972.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2010.

- محمد الحشاش الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث المصري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة، 1986.
- محمد علي قطب الهمشري- وفاء محمد عبد الجواد ، مشكلة الأطفال الجانحين، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية، الرياض 2000.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- محمد سيد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2007.
- محمد الدريج ، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 25، الرباط 2002.
- محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، طوب بريس، الطبعة الأولى ، الرباط2006.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.
- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، بيروت 1986.
- معن خليل العمر ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2006.
- نهلة عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة ، مصر 2013.
- هيثم البقلي، انحراف الطفل المراهق، الأسباب ، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006.
- رجاى مكايى ناجي، الأطفال المهمشون ، قضايا هم وحقوقهم، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (الاييسيسكو) ، دون إشارة إلى مكان الطبع ، الطبعة الأولى سنة 2003.
- زينب احمد عوني: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 1999.
- منير العصرة - طه أبو الخير : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى1961.
- حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 1991.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي: الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1999.

- فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

- فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1991.

*الرسائل:

- موحى ولحسن ميموني: نظام الحرية المحروسة وأثره في حماية الطفولة، دراسة ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، كلية الحقوق فاس سنة 2002-2003.

- مراد دودوش: حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي، جانحا وضحية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، سنة 2002-2003.

- بوسلهام: الضمانات الحمائية للأحداث في القانون الجديد للمسطرة الجنائية للأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق السويسي الرباط، سنة 2005-2006.

*المقالات:

- أمينة زياد: الصعوبات والمشاكل التي تعترض قاضي الأحداث أثناء النظر في الدعاوى المعروضة عليه وعند تنفيذ الأحكام الصادرة من طرفه، مجلة الملحق القضائي عدد 29، دجنبر 1994.

- محمد شهيبي: قضاء الأحداث بالمغرب على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مجلة البحوث، العدد 3 يونيو 2004.

- محمد بن حم: مؤسسة قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، مجلة الملف، عدد 4، شتبر 2004.

- عبد الإله أبو عباد الله: حق الدفاع ومتابعة النيابة العامة، مجلة المحاكم المغربية، الصادرة عن هيئة المحامين بالبيضاء، عدد 48 مارس-أبريل 1987.

*Référence en français:

- Pierre Pedron, droit et pratiques éducatives de la protection judiciaire de la jeunesse, collection Fac universités, GUALINO éditeur, Paris 2005.

- Pierre Pedron, droit et pratiques éducatives de la protection judiciaire de la jeunesse, Gualinolextensio éditions, 2^e édition Paris 2008.

- Roselyne Nécar croiser le mineur et le droit pénal, l'harmattan Paris 1997.

- Sophie courault ouvrage collective, délinquance des mineurs de la prévention a la sanction les guides de l'intervention social, est éditeur, Issy-les moulineaux, 2007.

- L-Gebler et I.Guitz , le traitement judiciaire de la délinquance des mineurs, édition ASH ,Paris2008.
- Michel Allaix, la spécialisation des magistrats de la jeunesse , une garantie pour les mineurs , la justice des mineurs , évaluation d'un modèle, librairie générale de droit et de jurisprudence 1995.
- M .Boeten, justice des mineurs aux états unis, études 2004/3 tome, 400.
- M. Leblance et autres, intervenir autrement auprès des adolescents en difficulté : appliquer l'intervention différentielle, Montréal, presse de l'université de Montréal1998.
- M .Le Blanc, la délinquance à l'adolescence, de la délinquance cachée à la délinquance apparente, in annales de van cresson 1976-1977.
- Nicolas Quelos, délinquance des jeunes et justice des mineurs, Ed Bruylant , Bruxelles 2005.
- Philippe Bonfils, droit des mineurs, éd.Dalloz 2008.
- Philippe CHaillou, la justice des mineurs, cours d'appel de paris mars 2005.
- P.Pichonnaz, le bien de l'enfant et les secondes familles, (familles recomposées) in le bien de l'enfant, verlagruegger, Zurich 2003.
- Jean François Rennucci, droit pénal des mineurs, Masson, Paris 1994.
- J.F. Rennucci, droit pénal des mineurs, P.U.F.que sais-je ? 3eme édition 1998.
- J. Zermatten, l'intérêt supérieur de l'enfant , ide , Sion , switzerland , 2005.
- Bernard Bouloc, pénologie, exécution, des sanctions adultes et mineurs, précis Dalloz, droit privé, 2eme édition, Paris 1998.
- Catherine Blatier, la délinquance des mineurs : l'enfant, le psychologue, le droit, Grenoble, presse universitaire de Grenoble 1999.
- Christine Lazerges, introduction à la politique criminelle, collection sciences criminelles, l'Harmattan, Paris 2000.
- C. Robert, le mineur et le droit pénal, collection logiques juridiques, série sciences criminelles, l'Harmattan 1947.

-Donnedieu de Vabres et M .Ancel, le problème de l'enfance délinquance, évolution historique, état actuel, paris, Sirey, 1947.

-Eudoxie Gallardo, le statut du mineur détenu l'Harmattan, Paris, 2008.

-P-Benec'H-Leroux, les rôles de l'avocat dans les tribunaux pour enfants, déviance et société 2006-vol30 n° 2.

-Hatim A.M. Elshehhat, requalification des faits en complicité et garanties de la défense, évolution de la jurisprudence pénale, revue Al hokok ALKWITIA, n°2 année 30juin 2006.